

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٩٥ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور

الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الدفاع المدنى وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
المرور وتعديلاتها ؛
وعلى كتاب وزارة المالية (مصلحة الضرائب المصرية "الإدارة العامة لبحوث الدمغة
ورسوم التنمية") رقم ٧٨ بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٧ بتولى الجهة المنوط بها طباعة النماذج
تحديد تكلفة طباعتها ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١٥٢) فقرة أولى ، ٢٢٥ ، ٢٧٤) من اللائحة التنفيذية

لقانون المرور المشار إليها ، النصوص الآتية :

مادة (١٥٢) فقرة أولى :

"أجهزة الإطفاء : يجب أن تزود كل مركبة بأجهزة الإطفاء المطابقة للمواصفات
القياسية العالمية أو المواصفات القياسية المصرية رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٩٢ ، دون التقيد باسم
تجارى معين وأن تكون صالحة للاستعمال وفى متناول قائد المركبة والركاب وأن يوضح
فى رخص تسيير المركبات أنواع هذه الأجهزة ويكون تجهيز كل مركبة بأجهزة الإطفاء
اللازمة بحسب نوعها كما يأتى " :

(مادة ٢٢٥) :

"تصرف رخصة المركبة باسم مالكيها ويذكر فيها نوع المركبة وأجزائها الجوهرية وأرقام هذه الأجزاء ولونها وأوصافها والغرض الذى تستعمل فيه ، وطولها وعرضها وارتفاعها ووزنها فارغة ، والحد الأقصى لوزن الحمولة ولعدد الركاب وغيرها من بيانات الفحص الفنى . كما يذكر فيها اسم وليه أو وصيه أو القيم عليه أو المساعد القضائى أو السندىك أو الحارس القضائى أو الإتفاقي أو أى شخص تكون له صفة النيابة عن مالكيها فى الحالات التى يجوز فيها ذلك .

وإذا كانت المركبة مملوكة لشخص اعتبارى وجب أن يذكر فى الرخصة المدير أو الشخص المسئول الذى يعين لذلك ، والذى يكون مسئولاً عن المركبة فى حكم قانون المرور وهذه اللائحة .

وإذا تعدد ملاك المركبة يؤشر باسم من يختارونه لإدارتها .

وتصدر الرخص والتصاريح المؤقتة مؤمنة مقابل تكاليف فعلية لإصدارها قيمتها خمسة وسبعون جنيهاً للمركبات الملاكى والنقل ، وخمسون جنيهاً لباقي أنواع المركبات ، وذلك عند استخراجها لأول مرة أو عند تجديدها أو استخراج بدل فاقد أو تالف منها ، وتؤول حصيلتها للمنظومة التى تتولى طباعتها وإعدادها وتوزيعها" .

(مادة ٢٧٤) :

"فى حالة نجاح الطالب واستيفاء شروط الترخيص ، يمنح الرخصة المطلوبة على النموذج المعد لذلك ما لم يكن هناك مانع من الترخيص ، وتقيد الرخصة برقم مسلسل لكل نوع منها بقسم المرور المختص .

وتصدر الرخص والتصاريح المؤقتة مؤمنة مقابل تكاليف فعلية لإصدارها قيمتها خمسة وسبعون جنيهاً ، وذلك عند استخراجها لأول مرة أو عند تجديدها أو استخراج بدل فاقد أو تالف منها ، وتؤول حصيلتها للمنظومة التى تتولى طباعتها وإعدادها وتوزيعها .

ويجوز لمالك الجرار الزراعى بدون مقطورة قيادته برخصة قيادة خاصة" .

(المادة الثانية)

يضاف فقرتان أخيرتان لبند الطرق السريعة أو الرئيسية التى تربط المحافظات ،
والتي تتبع المحليات أو الهيئة العامة للطرق والكبارى والواردة بالمادة (٤٩) من اللائحة
التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، نصهما كالتالى :

الطريق الدائرى الأوسطى بطول ١٥٠ كم من تقاطعه مع محور الضبعة وحتى تقاطع
طريق الإسماعيلية الزراعى ، وتكون سرعة السير عليه وفقاً لما يلى :

٧٠ كم/ساعة للمركبات القاطرة للمقطورات قبل نفاذ حظر تسييرها
وأنصاف المقطورات .

٨٠ كم/ساعة لمركبات النقل .

١٠٠ كم/ساعة لمركبات نقل الركاب (الأتوبيس ، الميكروباص) والدراجات النارية
ذات العجلتين .

١٢٠ كم/ساعة لباقي أنواع المركبات (الملاكى - الأجرة) .

على أن تكون السرعات بقطاع عزبة الوالدة (من طريق الأتوستراد وحتى النيل) كالتالى :

٧٠ كم/ساعة بالنسبة للمركبات الملاكى .

٥٠ كم/ساعة لباقي أنواع المركبات .

طريق (شبرا - بنها الحر) بطول ٤٠ كم بداية من شبرا الخيمة امتداد محور
أحمد عرابى (منطقة أم بيومى) وامتداده شمالاً - شرق طريق القاهرة الإسكندرية الزراعى -
من نقطة التقائه مع الطريق الدائرى وحتى التقائه بالطريق الإقليمى شرق مدينة بنها ،
وتكون سرعة السير عليه وفقاً لما يلى :

٧٠ كم/ساعة للمركبات القاطرة للمقطورات قبل نفاذ حظر تسييرها
وأنصاف المقطورات .

٨٠ كم/ساعة لمركبات النقل .

١٠٠ كم/ساعة لمركبات نقل الركاب (الأتوبيس ، الميكروباص) والدراجات النارية
ذات العجلتين .

١٢٠ كم/ساعة لباقي أنواع المركبات (الملاكى - الأجرة) .

(المادة الثالثة)

يلغى أحكام كل ما يخالف هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
فيما عدا تعديل المادتين رقمى (٢٢٥ ، ٢٧٤) فيعمل بهما اعتباراً من ٢٠٢١/١٢/١
وزير الداخلية

محمود توفيق

